

الوسيط في المذهب

\$ النوع الثاني في ألفاظ الأكل والشرب وما يتعلّق به وهو ثلاثة ألفاظ .

الأول إذا قال لا أشرب ماء هذه الإداوة لم يحث إلا بشرب الجميع وكذلك لو قال لأشرين ماء هذه الإداوة فلا يبر إلا بشرب الجميع ولو قال لأشرين ماء هذا النهر فوجهان أحدهما أنه يقتضي الجميع وهو محال فيحث في الحال كما لو قال لأصعدن السماء والثاني أنه يحمل على التبعيض حيث لا يحتمل إذ قد يقال فلان شرب ماء دجلة أي شرب منها .

ولو قال لأقتلن فلانا وهو يدرى أنه ميت يلزم الكفاره في الحال كما لو قال لأصعدن السماء وكذلك لو قال لأشرين ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها وفيه وجه أنه لا كفاره فإنه ذكر محالا في ذاته بخلاف الصعود وقتل